



ج- شعبة المحاضر والقرارات.

د- شعبة التقارير والمتابعة.

هـ- شعبة الترجمة والمراسيم .

2- يتولى قسم شؤون المجلس المهام الآتية:

أ- تقديم المشورة القانونية للمجلس حول الأمور التي يكلف بها المجلس.

ب- تسيير الشؤون الإدارية للمجلس.

ج- التنسيق بين مكاتب المفوضين.

د- إعداد قرارات المجلس وأرشفتها.

هـ- متابعة إعداد تقارير المجلس تحت إشراف مقر المجلس.

و- ترجمة جميع الوثائق والأمور اللازمة للمجلس.

ثانياً:

1- قسم المراقبة والتدقيق المالي الداخلي، ويتكون من الشعب الآتية:

أ- شعبة المراقبة والتدقيق الداخلي لشؤون المحافظات.

ب- شعبة المراقبة والتدقيق الداخلي لشؤون الإقليم.

ج- شعبة المراقبة والتدقيق الداخلي للشؤون الإدارية.

د- شعبة المراقبة والتدقيق الداخلي لشؤون الخزينة والمخازن.

2- يتولى قسم المراقبة والتدقيق المالي الداخلي المهام الآتية:

أ- متابعة وتدقيق النشاطات الإدارية والمالية لمكتب الإقليم والمحافظات والخزينة والمخازن.

ب- تقديم التقارير والمقترحات والترصيات إلى المجلس حول كيفية إدارة وتطوير أعماله من الناحية

الإدارية والمالية بصورة شهرية وعند الاقتضاء.

ج- متابعة التقارير المختلفة التي توجه إليه.

د- تدقيق جميع العقود وتقديم التقارير اللازمة إلى المجلس في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة

تكون علاقة الإدارة الانتخابية بمجلس المفوضين بالشكل التالي:

المادة السادسة:

أولاً: لا يميز لأي شخص أو قوة مسلحة الدخول إلى داخل المفوضية أو الالتراب من مداخله دون

موافقة المجلس .

ثانياً: يحظر إدخال السلاح أو أي آلة جارحة أخرى إلى داخل المفوضية.

المادة السابعة:

أولاً: لمجلس المفوضين تشكيل لجان دائمية ومؤقتة من أعضاء المجلس، على أن يؤخذ بنظر الاعتبار

مجالات الاختصاص ومهامهم.

ثانياً: لجان استشارة الأشخاص الجراء والمختصين واختيار موظفي المفوضية وفقاً لاختصاصاتهم

أعضاء في اللجان .

المادة الثامنة:

على أعضاء مجلس المفوضين وموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء تسخير قنراتهم

لأعمال المفوضية.

المادة التاسعة:

لأعضاء مجلس المفوضين اقتراح تعديل الأنظمة والإجراءات التي تصدر من المجلس، ويكون الاقتراح عن

طريق تقديم مذكرة إلى مجلس المفوضين، ويتم التعديل بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس.

المادة العاشرة:

للمفوض مكتب يديره موظف حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين.

المادة الحادية عشرة:

للمجلس مديرية عامة للديوان يديره موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في

الأقل .

المادة الثانية عشرة:

تتكون المديرية العامة للديوان من الأقسام الآتية:

أولاً:

1- قسم شؤون المجلس ، ويتكون من الشعب الآتية :

أ- شعبة الشؤون القانونية.

ب- شعبة الشؤون الإدارية.